

22001 - رجل تزوج وأنجب اولادا فقيل له بأنك قد رضعت مع زوجتك هذه لكن المشكلة ان عدد الرضعات غير معروف؟

صالح اللحيدان

رجل تزوج وانجب اولادا فقيل له بانك قد رضعت مع زوجتك هذه. لكن المشكلة آآ ان عدد الرضعات غير معروف فما الحكم في هذه الحالة الاصل في الزواج انه وقع - [00:00:00](#) وحكمه ثابت بيقين والرضاعة المشكوك في عدده لا يكفي للتحريم والتفريق بين الزوجين فلتبقى الزوجة مع زوجها ما لم يتحقق ان الرضعات كنا خمس رضعات فاكثر فما دام الامر مشكوكا فيه لا يدري كم هي - [00:00:17](#) واحدة ام اكثر السائل انها واحدة وانما لا يدري كم العدد فان كان العدد يزيد عن الخمس فلا بد من التفريق يفترقان وان كان لا يدري كم هو تبقى الزوجة مع زوجها ولا شيء في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:43](#)